إن وطئ رجلان امرأة .

قوله وإن وطئ رجلان امرأة فعليها عدتان لهما .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

ومراده : إذا وطئاها بشبهة إذا تقدم غيره .

وصرح به في الوجيز وغيره .

قوله وإن طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية : بنت على ما مضى من العدة بلا نزاع .

وإن راجعها ثم طلقها بعد دخوله بها : استأنفت العدة بلا نزاع وإن طلقها قبل دخوله بها فهل تبنى أو تستأنف ؟ على روايتين .

وأطلقهما في المذهب و المغني و الشرح .

إحداهما : تستأنف العدة نقله ابن منصور كمن فسخت بعد الرجعة بعتق أو غيره وهو المذهب جزم به في الوجيز .

قال في المغني و الشرح : أولى الروايتين : أنها تستأنف .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

والرواية الثانية : تبنى اختاره الخرقي والقاضي وأصحابه .

وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و نظم المفردات وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وقول اختاره الخرقي هو من كلام صاحب الفروع .

قال ابن نصر ا حواشيه : ليست هذه المسألة في الخرقي ولا عزاها إليه في المغني وإنما ذكرها في فصل مفرد ولم ينقل عنه فيها قولا انتهى